[220] محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال: وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. (19031) 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي شبل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها. ورواه الصدوق مرسلا (1)، وكذا رواه في (المقنع) (2). (19032) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة فقال: ليس له أن يلقى شعره إلا بمنى. (19033) 5 - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول: كانوا يستحبون ذلك. قال: وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول: من أخرجه فعليه أن يرده.

_____ (1) التهذيب 5: 194 / 644. 3 - الكافي 4: 502 / 1. (1) الفقيه 2: 139 / 596. (2) المقنع: 89. 4 - الفقيه 2: 300 / 1495. 5 - التهذيب 5: 242 / 815 والاستبصار 2: 286 / 1014. (*)
